الوسائل العلمية المستحدثة في اثبات الوقائع الجنائية

Modern scientific methods for proving criminal facts

م.د.خلدون عطية مزهر

kldoon1244@gmail.com

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) فرع ذي قار / كلية القانون / قسم القانون

Dr. Khaldoun Attia Mazhar

Imam Jaafar Al-Sadiq University (PBUH) - Dhi Qar Branch / College of Law / Department of Law

المستخلص

شهد الإثبات الجنائي في العراق تطورًا ملحوظًا في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث برزت الوسائل العلمية الحديثة كأدوات فعّالة في كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها، مما ساهم في تعزيز كفاءة العدالة الجنائية. ولم يعد الاعتماد مقتصرًا على الأدلة التقليدية كالاعتراف والشهادة، بل امتد ليشمل وسائل متقدمة مثل البصمة الوراثية (DNA)، وتحليل الأدلة الرقمية، والتقنيات البيومترية، والتسجيلات الصوتية والمرئية.

وعلى الرغم من أن التشريع العراقي، ولا سيما **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل**، لم ينص بشكل تفصيلي على هذه الوسائل عند صدوره، إلا أنه أقر بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته استنادًا إلى الأدلة المطروحة، مما أتاح المجال للأخذ بالوسائل العلمية الحديثة باعتبارها قرائن فنية تخضع لتقدير المحكمة. كما لعب القضاء العراقي دورًا مهمًا في تكريس حجية هذه الوسائل، خاصة في القضايا الجنائية المعقدة.

وتكمن أهمية هذه الوسائل في دقتها العلمية وقدرتها على تقليل الخطأ البشري، إلا أن استخدامها يثير إشكالات قانونية تتعلق بمشروعيتها، لا سيما فيما يخص حماية الحقوق الدستورية للمتهم، كحق الخصوصية وسلامة الجسد، وضرورة الحصول على الأدلة بطرق مشروعة. ومن هنا، يبرز التحدي في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

وعليه، فإن تطوير الإطار القانوني العراقي ليواكب هذه الوسائل أصبح ضرورة ملحة، من خلال وضع تنظيم تشريعي واضح يحدد شروط استخدامها وحجيتها، بما يعزز من فعالية العدالة الجنائية ويصون الحقوق والحريات العامة

الكلمات المفتاحية : الوسائل العلمية الحديثة , القانون العراقي , قانون أصول المحاكمات الجزائية , الأدلة الجنائية , البصمة الوراثية , الأدلة الرقمية

Abstract:

Criminal evidence in Iraq has witnessed remarkable development in light of scientific and technological advancements. Modern scientific methods have emerged as effective tools for detecting crimes and identifying perpetrators, thus contributing to the efficiency of the criminal justice system. Reliance is no longer limited to traditional evidence such as confessions and testimony, but has expanded to include advanced methods such as DNA fingerprinting, digital forensics, biometric

techniques, and audio and video recordings.
Although Iraqi legislation, particularly the amended Criminal Procedure Code No. 23 of 1971, did not explicitly address these methods upon its enactment, it affirmed the principle of the criminal judge's freedom to form their conviction based on the presented evidence. This allowed for the use of modern scientific methods as technical evidence subject to the court's discretion. The Iraqi judiciary has also played a significant role in establishing the admissibility of these methods, especially in complex criminal cases.
The importance of these methods lies in their scientific accuracy and ability to minimize human error. However, their use raises legal issues concerning their legitimacy, particularly regarding the protection of the accused's constitutional rights, such as the right to privacy and bodily integrity, and the necessity of obtaining evidence through lawful means. Hence, the challenge lies in striking a balance between society's interest in combating crime and the accused's guarantees of a fair trial.
Therefore, developing the Iraqi legal framework to accommodate these methods has become an urgent necessity. This requires establishing clear legislation that defines the conditions for their use and their admissibility, thereby enhancing the effectiveness of criminal justice and safeguarding public rights and freedoms.
Keywords: Modern scientific methods, Iraqi law, Code of Criminal Procedure, forensic evidence, DNA fingerprinting, digital evidence

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً علمياً وتكنولوجياً متسارعاً انعكس بصورة مباشرة على مختلف مجالات الحياة، ومن بينها المجال الجنائي، إذ لم تعد الجريمة تُرتكب بأساليب تقليدية بسيطة، بل أصبحت أكثر تعقيداً وتنظيماً، مما استدعى تطوير وسائل الإثبات الجنائي لمواكبة هذا التطور. وفي هذا الإطار، برزت الوسائل العلمية الحديثة كأدوات فعّالة في كشف الجرائم، من خلال اعتماد التقنيات المتقدمة كالتحليل الجنائي والبصمة الوراثية والتسجيلات الصوتية والمرئية والوسائل الرقمية، الأمر الذي ساهم في تعزيز قدرة أجهزة العدالة الجنائية على الوصول إلى الحقيقة.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يتمثل في دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، لما لهذه الوسائل من أثر كبير في دعم العدالة الجنائية وتحقيق الدقة في إثبات الجرائم. كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل، وبيان دورها في مساعدة القاضي على تكوين قناعته، فضلاً عن إظهار التوازن المطلوب بين استخدام هذه الوسائل وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:
إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وما هي الضوابط القانونية التي تحكم استخدامها دون المساس بالحقوق والحريات الفردية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أبرزها: ما المقصود بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؟ وما أنواعها؟ وما مدى حجيتها في الإثبات؟ وما هي القيود والتحديات التي تواجه استخدامها في التشريعات المقارنة؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب الاستعانة بالدراسات الفقهية والبحوث الأكاديمية، مع إجراء مقارنة بين بعض التشريعات، ولا سيما التشريع العراقي والجزائري، لبيان أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم هذه الوسائل.

رابعاً: هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

حيث تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، وذلك من خلال بيان تعريفه وأهميته، ثم تناول أنواع الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، سواء التقنية منها أو الإلكترونية والرقمية.

المبحث الثاني: أحكام استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

وقد تم تخصيص هذا المبحث لبيان الأسس القانونية لاستخدام هذه الوسائل، من حيث شروط قبول الأدلة العلمية والضوابط القانونية التي تحكمها، فضلاً عن دراسة التحديات والقيود التي تواجه استخدامها، سواء ما يتعلق بحماية الخصوصية والحقوق الفردية أو الصعوبات العملية والفنية.

وبذلك يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة متكاملة حول دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وبيان مدى فاعليتها في تحقيق العدالة، في ظل التطور العلمي والتكنولوجيا.

المبحث الأول

ماهية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

لم تدخر الأجهزة الجنائية جهداً في سبيل الوصول إلى الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتكشف عن مرتكبيها، وذلك من خلال اتباع مختلف الأساليب التقليدية في الإثبات، فضلاً عن اللجوء إلى الأساليب العلمية الحديثة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي، كالبصمة الوراثية، والتنويم المغناطيسي، والترصد الإلكتروني عبر استخدام التقنيات الحديثة لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات. وبالرغم من ذلك، فإنه يصعب حصر هذه الوسائل بشكل دقيق نظراً للتطور المتسارع في مجالات البحث العلمي والتقني (الهاجري ، ٢٠٢٢،ص١٣٦.)

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان ماهية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ودورها في الكشف عن الجرائم، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي وضوابط استخدامها.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

شهد نظام الإثبات الجنائي تطورات كبيرة نتيجة الطفرة العلمية الهائلة التي انعكست على وسائل الإثبات، حيث ظهرت وسائل علمية حديثة لم تكن معروفة في السابق، وقد قامت هذه الوسائل على أسس ونظريات علمية دقيقة، مما أسهم في تزويد القاضي الجنائي بأدلة أكثر دقة وموضوعية تساعده في تحديد علاقة المتهم بالجريمة، سواء بإثبات ارتكابه لها أو نفيها عنه. ومع الانتشار الواسع للتطور التكنولوجي، أصبح هذا التقدم يشكل سلاحاً ذا حدين، إذ قد يستفيد منه

المجرمون في ارتكاب الجرائم بطرق أكثر تعقيداً، وفي المقابل يسهم هذا التطور ذاته في تمكين الجهات المختصة من كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة (الكومي,
٢٠١٧، ص ٥٤.)

ولتوضيح مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة بصورة أدق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل العلميّة الحديثة

الفرع الثاني: أنواع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل العلميّة الحديثة

يُعد الإثبات الجنائي أحد الأركان الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ يقوم على تقديم أدلة مقنعة أمام القضاء تثبت وقوع الجريمة وتحدد بدقة هوية مرتكبيها، وذلك بما يمكّن القاضي من تكوين قناعته بشأن الواقعة المعروضة عليه (المرعاوي، ٢٠١٧، ص٣٠٧-٣٠٨)

وتزداد أهمية الإثبات الجنائي في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وظهور الوسائل الحديثة في مجال الإثبات، والتي أسهمت بدرجة كبيرة في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها بدقة وموثوقية، من خلال إدخال أساليب علمية وتقنية متقدمة تساعد في تحديد ملابسات الجرائم والكشف عن هوية مرتكبيها بصورة أكثر دقة (اسماعيل، الأمين ، ٢٠٢١، ص٢)

ويُعرّف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الحجة والبينة وتقديم الدليل أمام السلطة القضائية المختصة وفقاً للإجراءات الجنائية، وذلك لإثبات قيام الجريمة أو نفيها، ويتم ذلك بالطرق المشروعة خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وهي مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق القضائي، ومرحلة المحاكمة (دراح ، ٢٠٢٢، ص٥)

أما الدليل الجنائي فيُقصد به الوسائل والإجراءات التي تسهم في كشف الحقيقة بشأن الأفعال الإجرامية، وذلك من خلال اكتشاف الجريمة وتحديد مرتكبها وتقديم الأدلة المقنعة أمام القاضي بما يساعد على إدانة الجاني أو تبرئته. وتُعد الدعوى الجنائية منظومة إجرائية تمر بثلاث مراحل رئيسية؛ تبدأ بمرحلة جمع
الأدلة والاستدلالات التي يتولاها مأمورو الضبط القضائي، تليها مرحلة التحقيق والاتهام التي تضطلع بها النيابة العامة، ثم مرحلة المحاكمة التي تُعرض فيها جميع أوراق الدعوى والأدلة أمام المحكمة، حيث تقوم المحكمة بتقييم الأدلة المطروحة وتكوين قناعتها بشأنها، ومن ثم إصدار الحكم المناسب بالبراءة أو الإدانة. وفي هذا السياق، يُقصد بالدليل العلمي ذلك الدليل الذي يستند إلى رأي خبير فني وفقاً للمعايير والأسس العلمية، ويقوم على تقدير فني لواقعة معينة بالاستناد إلى قواعد علمية دقيقة، وينتج عنه دليل مادي أو قولي يساعد القاضي في تكوين عقيدته بشأن الواقعة المعروضة عليه (عايشوش، بوقفة ، ٢٠٢٤، ص٩-١٠.)

كما عرّفه الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة هنا كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه ليتمكن من تطبيق حكم القانون عليها (سرور ، ١٩٨١، ص٣٤٣.)

ويشير مصطلح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة إلى الاستفادة من الأساليب العلمية والتقنيات الفنية التي توصل إليها العلم الحديث في إثبات الواقعة الإجرامية وتحديد مرتكبها أو نفي التهمة عنه. ويضطلع الخبير الفني بدور أساسي في هذا المجال، إذ يعتمد القضاء في كثير من الحالات على التقارير الفنية

والعلمية التي تسهم في تحليل الأدلة واستخلاص النتائج العلمية الدقيقة منها. كما تُعد القرائن القضائية من أبرز الأدلة التي يمكن إخضاعها للفحص العلمي الدقيق للوصول إلى أدلة قاطعة تدعم إثبات الإدانة أو البراءة. وقد عرف بعض الفقه الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بأنه إقامة الدليل أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية لإثبات حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وفقاً للطرق التي حددها القانون والقواعد المنظمة لها، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه عملية البحث عن الدليل وتقديمه وتقريره، في حين عرفه اتجاه ثالث بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وإسنادها إلى المتهم أو نفيها عنه، وذلك من خلال الوسائل التي يعتمدها أطراف الدعوى الجنائية للوصول إلى الحقيقة، مثل الخبرة والمعاينة والكتابة والشهادة (سراوي، بن الواد، ٢٠٢٥، ص٥٠.)

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة بأنه عملية قانونية تعتمد على استخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبها أو إثبات براءته.

الفرع الثاني

أنواع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تعددت الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، وقد أسهمت هذه الوسائل في مساعدة الجهات المختصة على كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها بصورة أكثر دقة. ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين رئيسيين، هما: الوسائل العلمية المستخدمة بشكل خفي، والوسائل العلمية المستخدمة بشكل ظاهر.

أولاً: الوسائل العلمية المستخدمة بشكل خفي

١. اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية بصورة سرية في إطار التحري والبحث عن الجرائم، وذلك بهدف جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمشتبه بهم في ارتكاب الجريمة أو المشاركين فيها (ذنايب ، ٢٠٢٢، ص٢٣٨.)

وتتم عملية الاعتراض بصورة خفية، بحيث يتم الاطلاع على اتصالات الأشخاص المشتبه بهم من خلال مراقبة خطوط الهاتف أو التقاط المعلومات من أجهزة الاتصال أثناء الاتصالات المتبادلة. كما تشمل المراقبة الإلكترونية إخضاع وسائل الاتصال الحديثة للرقابة بهدف جمع المعلومات والأدلة التي تساعد في كشف الجريمة (سراوي , بن الواد ، ٢٠٢٥، ص٥٥.)

٢. التسجيل الصوتي

يُعد التسجيل الصوتي مصطلحاً ذا طبيعة فنية وتقنية أكثر من كونه قانونياً، لذلك لم تتناول معظم التشريعات تعريفه بشكل صريح، ومن بينها التشريعان العراقي والجزائري، وذلك بسبب التطور المستمر في وسائل الاتصال الذي قد يجعل أي تعريف جامداً وغير قادر على استيعاب المستجدات التكنولوجية مستقبلاً. لذلك اكتفت هذه التشريعات بحظر التسجيل الصوتي إذا تم خارج الإطار القانوني، لما قد يشكله من اعتداء على الحياة الخاصة وانتهاك لسرية الاتصالات.

ويقصد بالتسجيل الصوتي عملية حفظ الأصوات وتوثيقها بواسطة أجهزة إلكترونية متنوعة، بحيث يمكن الاستماع إليها لاحقاً عند الحاجة، ولا سيما أن الصوت يُعد من الخصائص التي تميز هوية الإنسان، مما قد يسهم في تحديد هوية الشخص من خلال بصمته الصوتية (الحسيني ، ٢٠٠٩، ص١٦٧.)

٣. التقاط الصور

أصبحت الصور في الوقت الحاضر من الوسائل المهمة في كشف الجرائم، لما لها من دور في توثيق الأحداث

والوقائع المختلفة. وتعتمد الكاميرات الحديثة وكذلك أجهزة الهواتف المحمولة على تسجيل الصور التي قد تكون مرتبطة بشخص معين أو بواقعة محددة أو بتصرف معين، ليتم بعد ذلك عرضها كقرينة من قرائن الإثبات أمام القاضي.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار الصور دليلاً يقينياً قاطعاً، نظراً لإمكانية التلاعب بها أو تزويرها باستخدام التقنيات الحديثة، الأمر الذي يقتضي التحقق من صحتها قبل الاعتماد عليها في الإثبات (الزهيري ، ٢٠٢٤، ص٣٩٢)

٤. الدليل الرقمي

يقوم الدليل الرقمي على الربط بين استخدام التقنيات الإلكترونية ووسائل كشف الجرائم التي تُرتكب في البيئة الرقمية أو الإلكترونية. ويتم الحصول على هذا النوع من الأدلة من خلال التفتيش في البيئة الافتراضية وضبط محتوياتها، سواء كانت في شكل بيانات إلكترونية أو وثائق رقمية.

ويشترط لصحة التفتيش في هذا المجال أن يكون الفعل محل البحث يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن يتم الحصول على الدليل بوسائل مشروعة دون اللجوء إلى الغش أو التدليس أثناء عملية جمع الأدلة.

ثانياً: الوسائل العلمية المستخدمة بشكل ظاهر

١. البصمة الوراثية

تُعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات الجزيئية المكونة للحمض النووي للإنسان، والتي ترتبط بعلم الوراثة وانتقال الصفات الوراثية من جيل إلى آخر.

وعلى الرغم من أن العديد من التشريعات اعترفت بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لها، تاركة مهمة تحديد مفهومها للفقه والقضاء.

٢. التحاليل البيولوجية

تشمل التحاليل البيولوجية تحليل المواد الحيوية مثل الدم والبول واللعاب والشعر، كما قد تشمل في بعض الحالات اللجوء إلى إجراءات مثل غسل المعدة للكشف عن بعض المواد. وتُعد الآثار البيولوجية من الأدلة المهمة في مسرح الجريمة، لذلك يتعين إجراء مسح شامل للبحث عنها وعدم إغفالها، إذ قد تُستخلص هذه الآثار من جسم الإنسان أو من الأشياء التي يتركها خلفه في مكان الجريمة. وقد تكون هذه الآثار عائدة للضحية أو للمشتبه به، مثل اللعاب أو الشعر أو اللطخات الدموية أو السائل المنوي (الحيدري ، د.ت، ص٢٥٩.)

٣. التنويم المغناطيسي

يقصد بالتنويم المغناطيسي عملية إيحائية يتمكن من خلالها الشخص المنوِّم من التأثير على الشخص الخاضع للتنويم، بحيث يكون عقله الباطن في حالة نشاط بينما يكون عقله الواعي في حالة تعطّل نسبي. ويساعد ذلك في الوصول إلى بعض المعلومات المرتبطة بواقعة معينة، من خلال التحكم في درجة الإثارة والسلوك واختيار المثيرات المناسبة وتحديد الاستجابة لها.

وقد يُستخدم التنويم المغناطيسي في بعض الحالات لاسترجاع الذكريات والمعلومات التي قد تكون مرتبطة بوقائع الجريمة.

٤. جهاز كشف الكذب

يُعد جهاز كشف الكذب جهازاً إلكترونياً يستخدم لقياس التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على جسم الإنسان، مثل معدل النبض وضغط الدم والتنفس، وذلك بهدف تسجيل

أي تغيرات قد تحدث نتيجة التوتر أو الانفعال أثناء الإجابة عن الأسئلة.

ويسهم هذا الجهاز في مساعدة المحقق في عملية التحقيق، إذ قد يساعد في الكشف عن صدق أو كذب الشخص الخاضع للفحص، كما قد يسهم في توفير الوقت والجهد الذي قد يُبذل في التحقيق مع أشخاص أبرياء (بن دراح ، ٢٠٢٢، ص٥١–٥٢)

٥. التحليل التخديري

يقوم التحليل التخديري على حقن المتهم بمواد مخدرة معينة تؤثر في الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى تقليل قدرته على التحكم الإرادي في أقواله أو إضعاف هذه القدرة، وبالتالي إزالة الحواجز النفسية التي قد تمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي يحتفظ بها في عقله الباطن.

المطلب الثاني

أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

يعتمد الإثبات الجنائي على البحث عن مرتكبي الجرائم بهدف تطبيق العقاب على الجاني، وذلك من خلال استخدام الوسائل القانونية المتاحة التي يجب أن تكون مواكبة للتطور في الأساليب الإجرامية. كما ينبغي أن يتم استخدام هذه الوسائل بما يضمن عدم المساس بكرامة الإنسان أو سلامته الجسدية أو حريته الشخصية، وألا يُجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه (ذنايب ، ٢٠٢٢، ص٢٣٤.)

وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا المطلب بيان أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، إلى جانب الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدامها بما يضمن تحقيق العدالة دون المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول

أهمية الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي

شهد البحث الجنائي تطوراً ملحوظاً نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أتاح ظهور العديد من الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، حيث تسهم هذه الوسائل العلمية الدقيقة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجاني من خلال جمع القرائن والأدلة التي تساعد في تحديد ملابسات الجريمة وتقديم مرتكبها إلى العدالة لينال جزاءه القانوني.

وقد أصبحت الوسائل الحديثة أكثر فعالية ودقة في مجال الإثبات الجنائي مقارنة بالوسائل التقليدية، ولا سيما في الجرائم المعقدة التي تُرتكب باستخدام أساليب متطورة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية. ولذلك أصبح اللجوء إلى هذه الوسائل أمراً ضرورياً لما توفره من درجة عالية من الموضوعية في التحليل والدقة في النتائج، فضلاً عن دورها في الحفاظ على الأدلة من أي تغيير أو تلاعب قد يؤثر في قيمتها القانونية.

كما تسهم هذه الوسائل في إمكانية الربط بين مختلف الأدلة المتوفرة في القضية، الأمر الذي يعزز من مصداقيتها وقيمتها في الإثبات، ولا سيما عند الاستعانة بالخبراء المختصين علمياً وفنياً لتحليل هذه الأدلة وإعداد تقارير علمية دقيقة تتسم بالموضوعية والحياد (سراوي , بن الواد٢٠٢٥، ص٦٤.)

وفي هذا الإطار، اتجهت بعض التشريعات إلى تبني الوسائل الحديثة في الإجراءات القضائية. فقد كانت الجزائر من الدول التي لجأت في السنوات الأخيرة إلى استخدام الآليات المستحدثة في مجال التقاضي، حيث اعتمدت تقنية الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية. ولا تختلف هذه التقنية عن الصورة التقليدية للتقاضي من حيث الموضوع أو أطراف النزاع، وإنما يكمن الاختلاف في طريقة تنفيذ الإجراءات، إذ يتم استخدام الوسائط الإلكترونية كآلية لإجراء المحاكمات عن بُعد من خلال أجهزة

الحاسوب المتصلة بشبكات الاتصال، مما يسمح بإجراء جلسات التقاضي في الوقت نفسه رغم البعد المكاني بين أطراف الدعوى. كما يمكن من خلالها الاستماع إلى أقوال الخصوم والشهود وتبادل المذكرات القانونية بينهم أو بين من يمثلهم. ومن جانب آخر، لجأ القضاء العراقي كذلك إلى استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة التي لا تمس بحقوق المتهم، مثل الاعتماد على البصمة الوراثية وإجراء التحاليل البيولوجية في الكشف عن الجرائم وإثباتها.

كما تسهم الوسائل الحديثة في إنشاء أرشيف معلوماتي لدى سلطات التحقيق يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، حيث يمكن استخدام التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو لتوثيق مسرح الجريمة في وقت وتاريخ محددين، مما يساعد في الحفاظ على الأدلة وإعادة تحليلها عند الضرورة (المرعاوي ، ٢٠١٩، ص٨.)

الفرع الثاني

ضوابط استخدام الوسائل العلمية الحديثة

إن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي لا يكون مطلقاً، وإنما يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وبين ضرورة حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة لهم. وقد أشار المشرع العراقي إلى إمكانية الاستناد إلى الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي، إذ نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عبارة "الأدلة الأخرى المقررة قانوناً"، وهو ما يتيح للقاضي الاستناد إلى مختلف الأدلة الحديثة متى كانت مشروعة ولا تخالف أحكام الدستور أو القوانين النافذة (الزهيري , ٢٠٢٤، ص٣٩٨.)

كما أكد المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أن إثبات الجرائم يجوز أن يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الأمر الذي يدل على تبني مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تقسيم الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة إلى ضوابط عامة وضوابط خاصة.

أولاً: الضوابط العامة لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة

١. مشروعية الحصول على الدليل

يجب أن يتم الحصول على الدليل بطرق مشروعة تتوافق مع أحكام القانون والدستور ولا تخالفهما، وذلك بهدف حماية الإنسان وصون كرامته. ولذلك تتضمن القوانين الحديثة قواعد تنظيمية تتعلق بإجراءات الاستجواب والتوقيف والحبس والتفتيش، والتي يجب الالتزام بها عند جمع الأدلة، لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد أثناء إجراءات التحقيق (سراوي وبن الواد ، ٢٠٢٥، ص٦٠.)

٢. الالتزام بالإجراءات القانونية في مرحلة جمع الأدلة

ينبغي أن يتم جمع الأدلة الجنائية وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، حيث إن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة مخالفة لأحكام الدستور أو القانون يعد دليلاً باطلاً بطلاناً مطلقاً. ويجوز لكل ذي مصلحة الدفع ببطلان هذا الدليل، كما يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها حفاظاً على مشروعية الإجراءات.

٣. أن تتسم الوسيلة بدرجة من اليقين العلمي

يجب أن تتمتع الوسائل العلمية الحديثة بدرجة عالية من الدقة والموضوعية، بحيث تكون نتائجها قريبة من اليقين العلمي الذي يمكن للقاضي الاستناد إليه عند إصدار حكم الإدانة، إذ إن قرينة البراءة لا يمكن دحضها إلا إذا

وصل القاضي إلى درجة من اليقين والاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم (الكومي ، ٢٠١٧، ص١١.)

ومع ذلك، فإن الأدلة العلمية قد تختلف في درجة قوتها وموثوقيتها، الأمر الذي يقتضي من القاضي تقييم الظروف والملابسات التي تم الحصول على الدليل في ظلها قبل الاعتماد عليه في تكوين قناعته (خليفة , مهيرة ، ٢٠٢٢، ص٤٤٤.)

٤. احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم

يجب عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة مراعاة الضمانات القانونية التي كفلها القانون للمتهم، وذلك من خلال احترام حقوقه وحرياته الأساسية أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة. وتعد هذه الضمانات من أهم متطلبات المحاكمة العادلة، إذ تهدف إلى حماية المتهم من أي تعسف أو انتهاك قد يتعرض له خلال إجراءات الدعوى الجنائية.

٥. مناقشة الدليل العلمي أمام المحكمة

لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته إلا على الأدلة التي تُعرض وتُناقش أمام المحكمة، احتراماً لمبدأ حقوق الدفاع التي أكدت عليها المواثيق الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان. ولذلك يجب تمكين المتهم من مناقشة الأدلة المقدمة ضده والاستفسار عنها والطعن في صحتها أمام المحكمة الجنائية.

ثانياً: الضوابط الخاصة لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة

١. حماية البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الحساسة

يجب أن يتم استخدام المعلومات الشخصية أو البيانات الحساسة في نطاق ضيق يقتصر على ما تقتضيه مصلحة التحقيق الجنائي. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة نشر هذه المعلومات، لذلك نص على حظر معالجة البيانات الحساسة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون (سراوي وبن الواد، ٢٠٢٥، ص٦٢.)

٢. إجراء الفحوصات العلمية في مختبرات رسمية

يجب استخراج الأدلة العلمية وتحليلها في مختبرات ومعامل فنية رسمية تخضع لرقابة الدولة وإشرافها، لضمان حيادية هذه الفحوصات ونزاهتها. فالمؤسسات الرسمية تسهم في تعزيز موثوقية الأدلة العلمية وتدعم الثقة بها أمام القضاء.

٣. الاستعانة بخبراء ذوي كفاءة علمية وفنية

يشترط أن يكون الخبير الذي تعتمد عليه المحكمة في تحليل الأدلة العلمية متمتعاً بالكفاءة العلمية والخبرة الفنية اللازمة، وأن يكون معروفاً بالدقة والمهنية في عمله. وقد أكدت التطبيقات القضائية أهمية الاستعانة بالخبرة الفنية (حيث قضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية الجزائية في قرارها بالعدد (٩٢٠/جزاء/٢٠٢١ إعلام ٩٢٣) بنقض الحكم وإعادة المحاكمة، وذلك لعدم الاستعانة بالخبرة الفنية اللازمة عند إصدار الحكم.).

المبحث الثاني

حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

على الرغم مما توفره الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي من دقة وموضوعية تسهم في دعم مسار العدالة الجنائية، إلا أن استخدامها يثير العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، لاسيما فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام هذه الوسائل ودرجة قبولها من قبل القاضي، وكذلك حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تقدير قيمتها الإثباتية. فالتطور العلمي والتكنولوجي، على أهميته في مجال كشف الجرائم، لا ينبغي أن يكون مبرراً لانتهاك الضمانات القانونية التي قررها المشرع لحماية المتهم (سراوي، بن الواد ، ٢٠٢٥، ص٦٩.)

وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا المبحث بيان مدى حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، إضافة إلى الرقابة القضائية المفروضة على استخدامها. وسيتم تناول ذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول

حجية الوسائل العلميّة الحديثة كوسيلة إثبات جنائي

في ظل ما تشهده العلوم الجنائية ووسائل الإثبات من تطور ملحوظ، أصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة يشكل عنصراً أساسياً في عملية الإثبات الجنائي. غير أن هذه الوسائل لا تكتسب المشروعية والقيمة القانونية إلا إذا تم استخدامها وفقاً لأحكام القانون وبما يضمن احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية المقررة للمتهم (الكومي، ٢٠١٧، ص٥٤).

ومن أجل بيان حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حجية الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة بشكل ظاهر

الفرع الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة خفيةً

الفرع الأول

حجية الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة بشكل ظاهر

يتناول هذا الفرع بيان مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة التي يتم استخدامها بصورة ظاهرة في مجال الإثبات الجنائي، والشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد هذه الوسائل كأدلة في الدعوى الجنائية.

أولاً: التحليل التخديري

اختلفت آراء الفقه بشأن مشروعية استخدام التحليل التخديري كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين متباينين. يرى الاتجاه المؤيد لإمكانية الأخذ بهذه الوسيلة أن استخدامها قد يكون جائزاً بشرط توافر عدة ضوابط، من بينها موافقة المتهم على الخضوع لهذا الإجراء، وأن يتم استخدامه بناءً على طلب المتهم أو الشاهد، فضلاً عن ضرورة إخضاع نتائجه للفحص والتدقيق قبل اعتمادها، وأن تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن باقي الأدلة، وأن يقتصر استخدامها على الجرائم الخطيرة (ذنايب ، ٢٠٢٢، ص٢٤٥.)

في المقابل، يرى الاتجاه المعارض أن التحليل التخديري يمثل اعتداءً على جسم الإنسان، لأنه يقوم على حقن المتهم بمواد مخدرة قد تشكل خطراً على صحته وسلامته العقلية. كما أن هذه الوسيلة لا تعد وسيلة موثوقة في جميع الحالات، إذ قد يتمكن بعض الأشخاص من مقاومة تأثير المخدر أو الاستمرار في إنكار ارتكاب الجريمة رغم خضوعهم لهذا الإجراء (شهاب ، ٢٠٠٩، ص٢٢٨–٢٢٩.)

أما بالنسبة لموقف المشرعين العراقي والجزائري، فلم يرد نص صريح ينظم هذه الوسيلة بشكل مباشر(سراوي، بن الواد، مصدر سابق، ص٧٢) إلا أنه من خلال استقراء النصوص القانونية في كلا التشريعين، ولا سيما المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح رفض استخدام التحليل التخديري للحصول على اعتراف المتهم، باعتباره من وسائل الإكراه التي تؤثر في إرادة المتهم، في حين تنص القوانين على ضرورة عدم إكراه المتهم على الاعتراف أو إجباره على الإدلاء بأقوال لا يرغب في التصريح بها.

ثانياً: التنويم المغناطيسي

انقسم الفقه أيضاً بشأن مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة في الإثبات الجنائي، حيث يرى بعض الفقهاء جواز استخدامه باعتباره وسيلة قد تساعد في استرجاع بعض المعلومات أو الذكريات المرتبطة بالجريمة. في المقابل، يرى اتجاه آخر رفض استخدام

هذه الوسيلة، لكونها قد تؤدي إلى فقدان الشخص لإرادته الحرة وتمس بحريته الشخصية، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة (عبد الحميد أحمد شهاب، مصدر سابق، ص٢٤٠.)

أما من الناحية التشريعية، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على موقفه من مشروعية التنويم المغناطيسي، إلا أنه بالرجوع إلى المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يتبين عدم مشروعية هذه الوسيلة، لأنها تؤثر في إرادة المتهم وحريته في الاختيار، وبالتالي فإن الاعتراف الذي يتم الحصول عليه من خلالها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه نتيجة إكراه أو تأثير على الإرادة.

ثالثاً: جهاز كشف الكذب

تُعد وسيلة كشف الكذب من الوسائل الحديثة التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، حيث انقسمت الآراء بشأن مدى مشروعيتها وقيمتها في الإثبات الجنائي. ففي التشريع الجزائري، لم يرد نص صريح ينظم استخدام هذه الوسيلة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة (٣٤) من الدستور الجزائري التي تنص على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، يمكن الاستنتاج أن استخدام هذه الوسيلة قد يتعارض مع حماية الكرامة الإنسانية.

أما في التشريع العراقي، فلم يرد أيضاً نص صريح ينظم استخدام جهاز كشف الكذب، إلا أن استخدامه قد يتعارض مع بعض النصوص الدستورية والقانونية، مثل المادة (٣٥/أولاً/ج) من الدستور العراقي، وكذلك المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي كفلت للمتهم حق الصمت وعدم إجباره على الاعتراف. ومع ذلك، لم ينص القانون بشكل صريح على حظر هذه الوسيلة، إلا إذا تم استخدامها دون رضا المتهم، ففي هذه الحالة يعد الدليل الناتج عنها باطلاً (عبد الحميد أحمد شهاب، مصدر سابق، ص٢٥٥)

رابعاً: البصمة الوراثية

تُعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، نظراً لما تتمتع به من خصائص تميز كل إنسان عن غيره، الأمر الذي جعلها من الأدلة العلمية ذات الحجية القوية في الإثبات(المحمدي ، ٢٠٢٠، ص١.)

وقد اعترف المشرع الجزائري بمشروعية استخدام البصمة الوراثية، حيث نصت المادة (٣) من القانون رقم ٠٣/١٦ على أنه: "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول". أما المشرع العراقي، فلم ينص صراحة على البصمة الوراثية، إلا أنه أشار إليها بصورة ضمنية من خلال المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت أخذ عينات من جسم المتهم لإجراء الفحوصات اللازمة عليها، وهو ما يفتح المجال لاستخدام البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي (دواس، ٢٠٢٤، ص٦٣٧).

خامساً: التحاليل البيولوجية

اختلف الفقه أيضاً بشأن مشروعية استخدام التحاليل البيولوجية في الإثبات الجنائي. إلا أن القضاء الجزائري اتجه إلى قبول استخدامها في بعض الحالات، مثل إثبات حالة السكر، حيث لا يمكن التحقق من هذه الحالة إلا من خلال تحليل الدم. كما أتاح المشرع الجزائري استخدام هذه الوسيلة في بعض الحالات، إذ نص القانون رقم ٠٥/٢٣ لسنة ٢٠٢٣ على أنه يمكن إيقاف المتابعة الجزائية لمستهلك المؤثرات العقلية أو المخدرات إذا أثبت خضوعه للعلاج الطبي أو للعلاج

المزيل للتسمم منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه. أما القضاء العراقي فقد استند في العديد من قراراته إلى الفحوصات البيولوجية كوسيلة من وسائل الإثبات، ورغم عدم وجود نص صريح ينظمها، إلا أنه يمكن إدراجها ضمن تقارير الخبراء والفنيين وفقاً للمادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي يمكن أن تؤخذ كدليل على الإدانة أو البراءة.

الفرع الثاني

حجية الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة خفية

أولاً: اعتراض المراسلات: انقسمت آراء الفقهاء والقضاء بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذه التقنية في الإثبات الجنائي، ولكن تم الإجماع على عدم جواز مراقبتها دون الحصول على أمر قضائي (مامن ، ٢٠١٥، ص١٧٢–١٧٣.)

وقد سمح المشرع الجزائري باستخدام هذه الوسيلة حيث ورد في نص المادة ٦٥ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يحق لوكيل الجمهورية المختص أن يسمح باعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في حال اقتضت الضرورة ذلك. في المقابل، أكدت المادة ٤٠ من الدستور العراقي النافذ على ضرورة أن يكون أي اعتراض أو مراقبة للمراسلات وفق قرار قضائي وللضرورة القانونية والأمنية، وكذلك أجازت المادة الثانية عشر من قانون السلامة الوطنية العراقي أن تكون مراقبة وسائل الاتصال في حدود ضيقة جدًا.

ثانياً: التسجيل الصوتي: يرى قسم من الفقه بمشروعية استخدام التسجيلات الصوتية كدليل إثبات، فيما يرى البعض الآخر أن هذه الوسائل غير مشروعة كونها تمثل اعتداء على حرية الأشخاص وخصوصيتهم ((ضاحي ، ٢٠١٩، ص٦.)

وقد منع المشرع الجزائري في المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم ٠٦/٢٣ المؤرخ لعام ٢٠٠٦ أي تصوير أو تسجيل أو نقل المكالمات دون رضى صاحبها وإذنه. واستنادًا إلى استقراء نصوص القانون الجزائري، نجد أن المشرع اتخذ موقفًا متوازنًا، حيث منع التسجيل الصوتي إلا في إطار غير مشروع ليُعد جريمة يعاقب عليها القانون. أما في العراق، فالأصل التشريعي رفض وسائل التسجيل في الإثبات الجنائي، لكن القضاء العراقي لم يرفض هذه الوسيلة وأخذ بها في غالبية الأحكام، مع اعتبارها قرينة على نفي الجريمة عن المتهم أو نسبتها إليه، لكنها تحتاج إلى مساندة بأدلة أخرى للحكم ببراءة المتهم أو إدانته (العجارمة ، ٢٠١٩، ص٦٩)

ثالثاً: التقاط الصور

انقسم الفقهاء حول مشروعية التقاط الصور كوسيلة إثبات جنائي، فيما جرم المشرع الجزائري التقاط الصور دون رضى الشخص المعني، وكذلك جرم الاحتفاظ بهذه الصور، ومنحها حماية قانونية صريحة وحدد الحالات المسموح فيها بالتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة ٦٥ .

أما القضاء العراقي، فقد أخذ بالكشف عن الجرائم من خلال التقاط الصور كقرينة، وفي حال لم يقترن ذلك بقرار قضائي أو إشراف من قبل القضاء، فإنه يحتاج إلى أدلة أخرى لإثبات الواقعة.(ضاحي، مصدر سابق، ص٦.)

يتضح أن اعتراض المراسلات، والتسجيل الصوتي، والتقاط الصور جميعها وسائل تعتدي على خصوصية الأفراد وحريتهم، ولم تنص التشريعات المقارنة أو يُستند إليها إلا وفق حدود ضيقة جدًا، أو بضوابط قانونية مشددة، أو بعد الحصول على أمر قضائي.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

بالرغم من الضرورة الحتمية لاستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي والأثر الكبير الذي أحدثته في البحث الجنائي، إلا أن استخدامها يجب أن يكون وفق ضوابط قانونية، حيث تركت معظم التشريعات للقاضي حرية قبول أي دليل يتسم بالمشروع واليقين (ملاك سراوي، وفريال بن الواد، مصدر سابق، ص٨٧)

حتى عند استخدام وسيلة علمية حديثة، لا بد من وجود رقابة قضائية على استخدامها، مع تمتع القاضي بحرية اختيارها. يُقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات العلمية الحديثة**
- **لفرع الثاني: تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل الإثبات العلمية الحديثة**

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات العلمية الحديثة

يمتلك القاضي سلطة تمكّنه من قبول أي دليل، بشرط أن يكون مشروعًا ويقنعه بشكل تام، كما يختص بتقدير قوة الأدلة ودرجة تأثيرها في الإثبات الجنائي، من خلال اعتماد منهج عقلي منطقي قائم على التحليل والاستنتاج لرسم صورة دقيقة توصله إلى الحقيقة. وبالرغم من خضوع كافة الأدلة الجنائية لمبدأ تكافؤ الأدلة، فإن سلطة القاضي لا تتقيد فيما يتعلق بالأدلة المدنية أو وسائل الإثبات الحديثة، حيث يحتفظ بسلطة تقديرية كبيرة لفحصها ومقارنتها مع الأدلة الأخرى في الدعوى (عباس، عبد الله ، ٢٠٢٤، ص٣٣٣.)

أولاً: تقدير الأدلة من حيث ذاتها

يمتلك القاضي سلطة استبعاد أي دليل لا يقتنع بصحته ولا يطمئن إليه، ويمكنه اعتماد أي دليل يجد فيه الموثوقية والمصداقية ويعزز قناعته.

حرية القاضي في تكوين قناعته تُعد دعامة جوهرية في المجال الجزائي، لكنها ليست مطلقة، إذ تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية لضمان عدالة الحكم ونزاهته. يجب أن تكون قناعته مبنية على أدلة مشروعة ومناقشة حضورية، ودعمها بمنطق سليم ووقائع ثابتة، مع احترام حق الدفاع والمواجهة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى.

وقد أكدت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر أنه: "لا يسوي للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تمت مناقشتها حضورياً..."

كما أكدت المحكمة العليا ضرورة بيان الأدلة التي اعتمد عليها قضاة الاستئناف في تكوين قناعتهم، مع ضمان مناقشتها حضورياً، وإلا فإن الحكم سيكون عرضة للنقض.

بالتالي، يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد على الأدلة التي يريدها للوصول إلى الحقيقة، بشرط استنادها إلى أسس قانونية، وإلا يعتبر حكمه غير صحيح (ضاحي، مصدر سابق، ص١٠)

ثانياً: تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يمتلك القاضي سلطة تقييم الأدلة دون التقيد بمصدرها، طالما تم الحصول عليها بطريقة مشروعة. ولا فرق بين جمع الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو جلسات المحاكمة أمام القاضي.

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى التأكد من صحة الأدلة لتحديد من شارك في الجريمة، وضمان عرض القضايا التي تحتوي على قرائن متناسقة وقوية فقط أمام المحكمة (سراوي، بن الواد، مصدر سابق، ص٩٠.)

وبالرغم من وسعة سلطة القاضي في تقييم الأدلة، إلا أنها ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة العقل والمنطق، وكذلك رقابة المحكمة العليا لضمان سلامة تقديره وتجنب التناقض واللامنطقية، إذ أن التوازن بين الضوابط القانونية والرقابية وبين السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لتكوين قناعته هو ما يضمن تحقيق العدالة الجنائية ويعزز الثقة في نظام التقاضي (قادة ، ٢٠١٧، ص٣٨؛ طه صباح عبد المحمدي، مصدر سابق، ص٨٨.)

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل الإثبات العلمية الحديثة

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية في المجال الجنائي، إذ يتطلب أن تقوم السلطة بجمع الأدلة الجنائية وفق ما تفرضه القوانين النافذة. ومع التقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت طرق جمع الأدلة الحديثة دقيقة ومتطورة، مما يجعل الحريات والحقوق عرضة للخطر. لذلك يجب إحاطة وسائل جمع الأدلة الحديثة بضمانات قانونية صارمة تكفل احترام مبدأ المشروعية (سراوي، بن الواد، مصدر سابق، ص١٠٣)

أي دليل جنائي يجب أن يكون مستندًا إلى إجراءات مشروعة ليتم الاعتداد به قانونياً، لذا يجب أن تتصف إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية، باعتبارها الضمان الأساسي لحماية المتهم ضد أي تعسف. فمبدأ حرية الإثبات لا يعني السماح باتباع أي وسيلة لجمع الأدلة، بل لا يقبل الدليل الجنائي أمام القاضي إذا لم يكن مستمدًا من طريق مشروع، فعدم الالتزام بمبدأ المشروعية يؤدي إلى بطلان الدليل الناتج.

ولا تقتصر مشروعية الدليل الجنائي على مطابقته للقواعد القانونية فقط، بل يجب أن تتوافق أيضًا مع المواثيق الدولية، وإعلان حقوق الإنسان، وقواعد النظام العام، والآداب المتبعة في المجتمع (راضية خليفة، ونصيرة مهيرة، مصدر سابق، ص٤٦٤.)

ويتوجب على القاضي الجنائي التحقق من صحة الدليل المقدم له والتأكد من مشروعيته، فإذا كانت إجراءات الحصول عليه غير مشروعة، فلا يعتد به. وقد منح المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم ٧ لعام ١٩٧٩، في نص المادة ١٠٤، القاضي حق الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة "لاستنباط القرينة القضائية".

وينبغي للقاضي أن يوازن بين:

- حق الإنسان في عدم انتهاك خصوصيته وحريته الشخصية،
- حق المجتمع في تحقيق العدالة ومعاقبة الجاني.

وانطلاقاً من ذلك، يملك القاضي الحرية في الاستعانة بأي دليل واعتماد الوسائل المتوفرة لديه مهما اختلفت، إلا أن وسائل الإثبات الحديثة قد تنطوي على انتهاك لحرية الشخص وخصوصيته، لذا يجب اعتماد وسائل وإجراءات مشروعة.

ومن الناحية العملية، ليس من السهل تحديد نزاهة الدليل ومشروعيته في الإجراءات الجنائية، لأن مبدأ المشروعية ليس قانونيًا مطلقًا، ولا يُستمد من مصدر واحد، حيث لا تحرص التشريعات الإجرائية دائمًا على النص عليه بشكل صريح، إلا وفقًا للتطبيقات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية. لذلك، لا يمكن تنظيم استخدام الدليل الجنائي بدقة دون الاتفاق مسبقًا على الشرط الأساسي لقبوله، وهو مشروعية الطرق التي تم من خلالها تحصيله.(أعتدال شاكر عباس، وأحمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص٣٣٣)

الخاتمة

اولاً النتائج

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١. مع تطور أساليب الجريمة وتعقيدها، لم تعد الوسائل التقليدية وحدها كافية في الإثبات الجنائي، مما جعل الوسائل الحديثة أداة أساسية في كشف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية.

٢. يمكن للقاضي الاعتماد على خبراء وفنيين مختصين لتحليل الأدلة العلمية، مما يسهل الوصول إلى الحقيقة ويزيد من موثوقية الوسائل الحديثة.
التشريعات الجنائية في كل من العراق والجزائر لا تعتبر معظم الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة دليلًا قاطعًا بذاته، بل قرائن إثبات، نتيجة غياب نصوص قانونية صريحة تنظمها.
تحظر التشريعات المقارنة استخدام الوسائل التي تمثل اعتداءً على إرادة الإنسان أو كيانَه النفسي، مثل التنويم المغناطيسي، التحليل التخديري، وأجهزة كشف الكذب.

٣. يجوز استخدام الوسائل الحديثة الخفية في حال اقتضت الضرورة، شريطة التقيد بالضوابط القانونية التي تنظم طريقة استخدامها.

٤. تعتبر حرية القاضي في تقدير الأدلة، خاصة العلمية منها، حجر الزاوية في ضمان العدالة الجنائية، لما لها من أثر في تكوين قناعته القضائية.

٥. بالرغم من التقارب في التشريعات الجنائية المقارنة، يتيح القانون العراقي مجالًا أوسع في استخدام الوسائل الحديثة ضمن إطار حرية الإثبات، مقارنة بالقانون الجزائري الذي يقيد استخدام بعض الأدلة الحديثة التي قد تمس مبادئ العدالة أو الخصوصية.

ثانياً: التوصيات

١. وضع نظام قانوني متكامل يحدد حالات استخدام الوسائل الحديثة وشروط اعتمادها.
تنظيم دورات تدريبية للقضاة والمحققين حول الأساليب العلمية الحديثة في جمع وتحليل الأدلة.
تعديل قوانين الإجراءات الجزائية في التشريعات المقارنة للاعتراف بالدليل المستمد من الحمض النووي كوسيلة إثبات في الجرائم التي لا تكشفها الوسائل التقليدية.
إقرار حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات قانوني، وتعزيز الثقة في استخدامها ضمن الإجراءات الجنائية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. ابراهيم علي بن دراح. محاضرات في مقياس: الإثبات الجنائي. السنة الأولى ماستر، لقانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

ثانياً: البحوث والدراسات

٣. وليد أونيس، عبد السلام بن عايشوش، وعثامن توفيق بوقفة. سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي. مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، الجزائر، ٢٠٢٤.

٤. نوف حسين متروك العجارمة. حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩.

٥. علاوي اسماعيل، وغزال محمد الأمين. وسائل الإثبات في المادة الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ٢٠٢١.

٦. روحي الكومي. وسائل الإثبات الجنائي. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.

٧. مربوح قادة. تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. مذكرة لنيل شهادة ماستر،

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – السعيدة، الجزائر، ٢٠١٧.

٨. طه صباح عبد المحمدي. حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

٩. ملاك سراوي، وفريال بن الواد. مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، ٢٠٢٥.

١٠.اعتدال شاكر عباس، وأحمد كيلان عبد الله. المناهج العامة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع العراقي واللبناني). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٤(٥)، ٢٠٢٤.

١١.عمار عباس الحسيني. مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي. مجلة أهل البيت عليهم السلام، (٨)، ٢٠٠٩.

١٢.نعيمة داود زغير حسين الحيدري، واسماعيل آقابابائي. مدى صحة استخدام البصمات الوراثية كدليل في القضايا الجنائية العراقية. مجلة الجامعة العراقية، (٦٨)، دون تاريخ.

١٣.آسية ذنايب. مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ٢(٧)، ٢٠٢٢.

١٤.ردام عزاوي دواس. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. مجلة الجامعة العراقية، (٦٠)، ٢٠٢٤.

١٥.حميد عبد حمادي ضاحي. طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية الحديثة. مجلة مداد الآداب، (١٧)، ٢٠١٩.

١٦.حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي. طرق الإثبات الجنائي التقليدية. المجلة القانونية، (١)، ٢٠١٧.

١٧.عبد الحميد أحمد شهاب. الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة. مجلة جامعة ديالى، ٢٠٠٩.

١٨.راضية خليفة، ونصيرة مهيرة. ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ٢(١٣)، ٢٠٢٢.

١٩.أثير ذياب عباس الزهيري. دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي. مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، (٥)، ٢٠٢٤.

٢٠.نايف شافي المظافرة الهاجري. مدى حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي. المجلة القانونية، ٢٠٢٢.

٢١.بسمة مامن. القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (٤)، ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين

٢٢.القانون رقم ٠٥/٢٣ المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٤/١٨ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

٢٣.قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري.

٢٤.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.